

**Cour
Pénale
Internationale**



**International
Criminal
Court**

Original: ARABIC

*No.:ICC-01/18
Date:11/03/2020*

PRE-TRIAL CHAMBER I

**Before: Judge Péter Kovács, Presiding Judge
Judge Marc Perrin de Brichambaut
Judge Reine Adélaïde Sophie Alapini-Gansou**

SITUATION IN THE STATE OF PALESTINE

Public Document

**The regional jurisdiction of the International Criminal Court on
Palestine**

Source: Judge Fouad Baker

Document to be notified in accordance with regulation 31 of the *Regulations of the Court*

to:

The Office of the Prosecutor

Counsel for the Defence

fatou bensouda, prosecutor james
stewart, deputy prosecutor

Legal Representatives of the Victims

Legal Representatives of the Applicants

Unrepresented Victims

**Unrepresented
Applicants(Participation/Reparation)**

**The Office of Public Counsel for
Victims**

**The Office of Public Counsel for the
Defence**

States' Representatives

Amicus Curiae

International court for dispute resolution

REGISTRY

Registrar**Counsel Support Section**

Mr. Peter Lewis, Registrar

Victims and Witnesses Unit**Detention Section****Victims Participation and Reparations
Section****Other**

تمهيد:

نبحث في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 28 من نظام روما، لمحاكمة المسؤولين الاسرائيليين على ارتكابهم جريمة حرب نتيجة قيامهم ببناء المستوطنات الواقعة في الاراضي الفلسطينية المحتلة من الناحية الموضوعية، والتي أدت بنحو مباشر وغير مباشر الى نقل سكانها الى الأرض التي تحتلها، وإبعاد ونقل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها، وثبوت ان المسؤولين الاسرائيليين الذين ارتكبوا هذه الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح.

إن جريمة الحرب هذه تدخل ضمن الاختصاص الاقليمي للمحكمة الجنائية الدولية، لمحاكمة المسؤولين الاسرائيليين على ارتكابهم هذه الجريمة.

• أ – اختصاص الجنائية الدولية في عملية الاستيطان

1. ان المحكمة الجنائية الدولية لها سلطة الممارسة لاختصاصها على اشخاص ارتكبوا اشد الجرائم خطورة والتي تصب بالاهتمام الدولي كما تنص المادة الاولى من نظام روما الاساسي، وقد نصت المادة 1/22 من النظام نفسه على انه لا يسأل الشخص جنائياً ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل باختصاص المحكمة وبالتالي لا جريمة بدون نص. وبالرجوع الى المادة 5 من نظام روما نجد ان المحكمة مختصة في جرائم الحرب، جرائم ضد الانسانية، جريمة الابادة الجماعية، وجريمة العدوان وذلك بالاستناد الى نظام العقوبات الدولية ضد الدول والافراد.

2. ان المستوطنات الاسرائيلية على الاراضي الفلسطينية المحتلة واحدة من الجرائم المرتكبة كونها جريمة حرب اذ يضمن نظام روما الانتهاكات الخطيرة للقوانين والاعراف الدولية كما تنص المادة (8/ب/2/8) في تجريم الاحتلال على نحو مباشر او غير مباشر بنقل اجزاء من سكانها المدنيين الى الاراضي التي تحتلها او ابعاد او نقل كل سكانها المدنيين الى الارض التي تحتلها او اجزاء من سكانها الى الارضي التي تحتلها ونقل السكان الاصليين في المكان القائم عليه المستوطنات ولذلك عارضت اسرائيل ان يتضمن نظام روما اي نص يعتمد على اتفاقية جنيف الرابعة.

3. ان وجود نزاع مسلح دولي واقتران السلوك بالنزاع المسلح الدولي احدي الاركان العامة لجريمة الحرب، اذ يشير النزاع المسلح استخدام القوة العسكرية بين الدول او بين دول وجماعات مسلحة او بين مجموعات مسلحة في ذات الدولة كما هو وارد في المحكمة الابتدائية لقضية KATANGA بالفقرة 1177 وقضية BEMBA بالفقرة 223 من المحكمة الابتدائية، فقد تم تنظيم النزاع المسلح غير الدولي في المادة 3 المشتركة لاتفاقية جنيف الرابعة والتي وفرت الحد الادنى من الحماية للاشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية وتنظيم جرائم الحرب الخاصة بالنزاع المسلح الدولي في كل من الفقرتين "أ" و"ب" من المادة 2/8 من نظام روما وان الفقرتين "ج" و"د" من ذات المادة نظمتا جرائم الحرب الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

4. ان المادة الثانية من اتفاقية جنيف المشتركة والتي تشكل عرفاً دولياً التي اعتمدها محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالاسلحة النووية او استخدامها في 8 حزيران 1998 في الفقرة 79 على ان يتضمن النزاع المسلح الدولي في جميع حالات الاحتلال الجزئي او الكلي لاقليم احد الاطراف

المتعاقدة، حتى لو لم يواجه الاحتلال مقاومة مسلحة وهو ايضا اكدت عليه وثيقة اركان الجرائم الملحقة بنظام روما في الهامش 34 بدخول الاحتلال العسكري ضمن نطاق النزاع المسلح الدولي لأغراض جرائم الحرب المنصوص عليها بالمادة 8 من نظام روما الاساسي.

5. وقد تم تعريف الاحتلال بموجب المادة 42 من اتفاقية لاهاي والتي ايضاً تشكل عرفاً دولياً عندما ظهر بالرأي الاستشاري بخصوص انشاء الجدار والتي تنص على ان الارض تعتبر محتلة حين تكون السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الاراضي التي يمكن ان تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها كما ورد ذلك بالاتفاقية الخاصة لاحترام قوانين واعراف الحرب البرية بتاريخ 18 تشرين الاول 1907 بلاهاي في المادة 42 وهذا ما اعتمدت عليه المحكمة الجنائية الدولية في قضية KTANGA بالفقرتين 1179 و 1182 بالمرحلة الابتدائية.

6. وبناء على القرارات الدولية للأمم المتحدة 242 عام 1976، 338 لعام 1973، 1515 عام 2003، قرار 2334 لعام 2016 الصادر عن مجلس الامن اضافة للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الجدار بالفقرتين 73-74 واتفاق الدول في اتفاقية جنيف وغيرها من القرارات التي تؤكد احتلال اسرائيل للاراضي الفلسطينية.

7. وقد ذهبت محكمة نورنبرغ في حكمها بقضية THE HOSTAGES CASE الى ان الارض تبقى محتلة على الرغم من عدم وجود فعلي لجيش العدو على اراضيها، واكدت في ذلك الحكم بإعطاء سلطة اقليمية مؤقتة للسكان الحقيقيين لتلك الارض لا يغير بطبيعة وجود احتلال على تلك الاراضي كما ورد في المحكمة العسكرية لنورنبرغ في 19 شباط 1948 بالفقرتين 1243 و 1230، وكذلك فقد قررت الجنائية الدولية في قضية KTANGA بالمحكمة المرحلة الابتدائية بالفقرة 1180 ان قدرة سلطة الاحتلال على ارسال قواتها العسكرية خلال فترة قصيرة نسبياً لفرض سيطرتها الفعلية ما يعد مؤشراً فعلياً على وجود الاحتلال.

8. اما فيما يتعلق بالركن العام المتمثل باقتران السلوك المجرم بالنزاع المسلح الدولي فقد اثبتت السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية انه يكفي ان يكون مرتكب هذا الفعل احد اشخاص الدولة لإثبات تحققه كما ذكر في قضية روتنغا في 26 ايار 2003 بالفقرة 569. وهذا ما تم توافره بالقضية الفلسطينية كون الادعاء العام يطالب بمحاكمة قيادات عليا بإسرائيل وذلك وفقاً للمادة 28 من نظام روما والتي تنص على المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء الاخرين من قاموا هم وأحد مرؤوسيههم بأية جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وقد اوضحت وثيقة ارتكاب الجرائم في المادة 8/ب/2/8 الشروط الواجب توافرها حتى تشكل المستوطنات جريمة حرب وفقاً لنظام روما فاشترطت بأن يقوم مرتكب الجريمة:

- أ – بنحو مباشر او غير مباشر بنقل سكانها الى الارض التي تحتلها.
- ب- ابعاد او نقل كل سكان الارض المحتلة او بعضهم داخل هذه الارض او خارجها.
- اصدار سلوك في سياق النزاع الدولي المسلح ويكون مقترن به.
- ان يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح.

9. ان الهامش 44 من وثيقة اركان الجرائم نص على ان تفسير مصطلح النقل يتم وفقاً للقانون الدولي الانساني ويدعي بعض الفقهاء ان النقل المقصود هو لغايات القانون الدولي الانساني وهو النقل الجبري فقط وهذا ما اكدت نفيه محكمة العدل الدولية عندما اكدت حظر النقل الوارد في القانون الدولي الانساني وبالتحديد في المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة جاء حماية للسكان المحتلين ولعدم المساس بتوزيعهم الديمغرافي وعليه فلا عبرة للنقل طالما تحققت النتيجة.

10. لا بدّ من تفسير مصطلح النقل في المادة 8/2/ب/8 من نظام روما انه قد جاء مطلقاً وكقاعدة عامة فإن المطلق يجري على اطلاقه، كل ذلك يجعل المستوطنات بأساليبها غير مشروعة على عكس ما يدعي به الطرف الاخر او من خلال بيع الاراضي الفلسطينية الى الاسرائيليين في هذه المادة، وبما ان حكومة اسرائيل قد قامت بنقل مباشر وغير مباشر من خلال التسهيلات القانونية والمادية والامتيازات التي تمنحها لسكانها الذين يسكنون المستوطنات الاسرائيلية الواقعة على الاراضي الفلسطينية المحتلة مما يثبت مسؤوليتها الجنائية بدءاً من قانون القومية اليهودية وقانون تنظيم الاستيطان في "اليهودا والسامرة" اي الضفة الفلسطينية رقم 5777 والذي اقره الكنيست الاسرائيلي عام 2016.

• ب- الاختصاص الاقليمي للجناية الدولية

11. لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس دورها إلا على الأقاليم المنضمة الى نظام روما، فإن المادة 2/4 من نظام روما الاساسي تنص على أن للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطتها على النحو المنصوص عليه في النظام الاساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارس في اقليم تلك الدولة .

12. اما المادة 2/12/أ فقد نصت على أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها اذا كانت واحدة أو اكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الاساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (3/أ) منها والتي تنص على أن الدولة التي وقع في اقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة اذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة. وهنا لا بدّ من انعقاد اختصاص المحكمة على الجرائم كافة التي يتم ارتكابها على الارض الفلسطينية، بغض النظر عن جنسية مرتكبها، حيث ان نص المادة (12) من نظام روما قد جاء على سبيل التخيير مابين الاختصاص الاقليمي والشخصي، وقد جرى ان اعتمدت فلسطين للاختصاص الاقليمي بموجب الاعلان الصادر وفقاً للمادة 3/12 من نظام روما، وذلك على الارض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

13. تحاول اسرائيل تغيير المركز القانوني لمناطق "ج" كما قسمها اتفاق اوسلو، حيث منحها الولاية والسلطة على المناطق الاخرى أيضاً، ويدعي جانب من الفقه أن الحدود الفلسطينية غير معينة، وأن مناطق "ج" هي أرض متنازع عليها، و بالتالي تخرج عن نطاق الاختصاص الاقليمي للمحكمة، الا ان هذا الادعاء لم يلق تأييداً واسعاً بين الفقهاء في القانون الدولي لان هناك اتفاقاً في المجتمع الدولي ومحكمة العدل الدولية ان الاراضي الفلسطينية المحتلة هي الاراضي الواقعة على حدود "الخط الاخضر" أي حدود الهدنة التي تم الاتفاق عليها بين الاردن واسرائيل بعد حرب عام 1948، وذلك بموجب قرار مجلس الامن رقم (62) المتعلق بإقرار اقامة هدنة في جميع انحاء فلسطين وذلك في 16 تشرين الثاني عام 1948، وعليه فقد تم توقيع اتفاقية رودس عام 1949 و التي بموجبها قامت الدولتان بتحديد هذه الخطوط باللون الاخضر، ونصت على عدم جواز التعدي أو تجاوز القوة العسكرية لاي من الطرفين ولأي هدف كان، كان ذلك مذكوراً في اتفاق رودس في 3 نيسان 1948 بالمادتين 1 و(2/3). وفي المادة 8/6 من اتفاقية رودس التي

نصت أن هذه الخطوط لا تشكل في أي حال من الأحوال الحدود السياسية الدائمة ما بين الدولتين، وإنما هي فقط حدود مؤقتة. إلا أن أغلب الفقهاء في القانون الدولي قد اتجهوا إلى كونها تشكل الآن حدود الدولتين وذلك بعد مرور أكثر من نصف قرن على هذه الاتفاقية دون أي اتفاق جديد على حدود أي من الدولتين بالأخص بعد حرب 1967 بين إسرائيل والدول العربية المجاورة لها.

14. أصدر مجلس الأمن قرار (242) و الذي أكد على عدم شرعية الاستيلاء على الأراضي بالقوة وطالب القوات الإسرائيلية بالخروج من حدود الخط الأخضر و اعتبارها أرض فلسطينية محتلة، وهذا ما اعتمدت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص الجدار (73-74) و بالنظر لقرار الجمعية العامة رقم 67/19 والمتعلق بمركز فلسطين بالأمم المتحدة و منحها صفة دولة غير عضو مراقب، فقد نص في فقرته الأولى على إنه يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير و الاستقلال في دولة فلسطين على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، وفي الفقرة الرابعة ذكر المساهمة في احقاق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف و التوصل إلى تسوية سلمية في الشرق الأوسط تنهي الاحتلال الذي بدأ عام 1967، وتحقق رؤية الدولتين، المتمثلة في دولة فلسطين المتمتعة بالاستقلال و السيادة على أساس حدود قبل عام 1967 وقد أكد من جديد التزامه في تطبيق الحل المتمثل بوجود الدولتين على أساس حدود ما قبل عام 1967.

15. وقد يقول قائل بأن هذا كله لم يحدد حدود دولة فلسطين وإنما نص عليه للتوصل إلى تسوية لاحقة بين الدولتين، وأن النصين السابقين قد جاء لحماية حقوق الشعب الفلسطيني وبالأخص حقه في تقرير المصير وليس لتحديد حدود دولته وانهما لا يشكلان سوى آمال الطرفين للتوصل إلى دولتين، وأن استخدام مصطلح "رؤية الدولتين" و"الحل" تؤكد وجهة النظر هذه. ففي كل الأحوال أن نص اتفاقية رودس على أن حدود الخط الأخضر هي الحدود المتفق عليها مؤقتاً إلى أن يتم الاتفاق على حدود دائمة، قد يعني ضمناً أن هذه الحدود لا تزال سارية إلى الآن بموجب القانون الدولي إلى أن يتم الاتفاق على غير ذلك، أو إلى أن يتم تعيين حدود دائمة لأي من الدولتين بأي طريقة أخرى. أن مناطق "ج" لها خصوصية في القانون الدولي بالأخص كون اتفاقية أوسلو 2 قد نصت باتفاق الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي على أن هذه الأرض تخضع لولاية إسرائيل، بتاريخ 28 أيلول 1995 بالمادة 17.

16. أن هناك تداعيات إسرائيلية أن هذه المناطق هي مناطق متنازع عليها وعليه فلا يحق للمحكمة الجنائية الدولية بأن تقرر أن هذه الأرض تعد فلسطينية وتمارس اختصاصها الإقليمي عليها باعتبارها أراض فلسطينية بالأخص كون إسرائيل غير منضمة لنظام روما الأساسي. هنا لا بدّ من تفسير اتفاقيات أوسلو تفسيراً قانونياً سلمياً، وذلك بموجب المادة 31 من معاهدة فيينا باعتبارها تشكل عرفاً دولياً في تفسير المعاهدات. فإن الفقرة الأولى منها تنص على أن تفسر المعاهدة بحسن نية، ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها، ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها. وعليه فإن حسن النية والمعنى في هذه الاتفاقية والغرض التي جاءت من أجله يقضي بأن تكون اتفاقية مرحلية وذلك إلى أن يتم التوصل إلى حل نهائي ما بين الطرفين.

17. أن انتقال السلطة الفعلية والصلاحيات القضائية والقانونية والإدارية إلى الطرف الإسرائيلي لا يعني بأي حال من الأحوال أن هذه المناطق خارجة عن الإقليم الفلسطيني ويمكن الرجوع إليه إلى المادة 1/11 من اتفاقية أوسلو حيث تنص على أن ينظر الفريقان إلى الضفة الغربية وقطاع غزة باعتبارهما وحدة ترابية واحدة تصان وحدتها ووضعها خلال الفترة الانتقالية. أما فيما يتعلق بعدم منح الفلسطينيين السلطة الفلسطينية على مناطق "ج" مما يستثنيها من الإقليم الفلسطيني لغايات نظام روما، وذلك لا اعتبار أن تفسير

مصطلح الاقليم الوارد في نظام روما وفقاً للمادة 31 من معاهدة فيينا ، يتطلب بالمعنى العادي له بأن يكون هذا الاقليم خاضع لسيادة الدولة المنضمة لنظام روما.

18. وفي المادة (2/11/ج) من اتفاق اوسلو نصت على ان يتم نقل الصلاحيات المدنية الى الفلسطينيين تدريجياً، وفي ذات السياق نصت المادة (3/11/ج) بأن المنطقة "ج" تعني مناطق الضفة الغربية التي تقع خارج منطقتي "أ" و"ب" والتي ستنتقل باستثناء القضايا التي سيجري التفاوض عليها للوضع النهائي. ان المستوطنات الاسرائيلية والتي تعد من القضايا التي سيجري التفاوض عليها واقعة في منطقة "ج" والتي تم اعتبارها في بداية المادة مناطق الضفة الغربية ويجدر تفسير هذا النص بموجب المادة (3/31/ج) من معاهدة فيينا والتي تنص على ان يؤخذ بعين الاعتبار اي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على الاطراف ولذلك يتم الرجوع الى المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة على ان لا يحرم الاشخاص المحميون الذين يوجدون في اي اقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية سواء بسبب اي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الاراضي على مؤسسات الاقليم المذكور او حكومته او بسبب اي اتفاق يعقد بين سلطات الاقليم المحتل ودولة الاحتلال او بسبب قيام هذه الدول بضم كل او جزء من الاراضي المحتلة.

19. وعليه فلا يمكن تفسير المادة 3/11/ج من الاتفاق الانتقالي لكونها تخرج مناطق "ج" الواقعة عليها المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية وتنقلها لإسرائيل. بالاحص حظر القانون الدولي لقيام دولة الاحتلال بنقل سكانها الى اراضي الدولة لحماية مصالح سكان الدولة المحتلة. تأكيداً على ذلك يمكن الاستناد الى المادة 6/31 من اتفاقية اوسلو 2 حيث تنص على انه لن يؤثر اي شيء من هذا الاتفاق او يستبق نتيجة المفاوضات بشأن الوضع النهائي التي ستجري عملاً بإعلان المبادئ ولن يعتبر اي من الفريقين متخلياً او متنازلاً بمجرد دخوله هذا الاتفاق عن مطالبه او موافقه او حقوقه الحالية، كما تنص المادة 7/31 من اوسلو 2 انه لن يبادر او لن يتخذ اي من الفريقين اي خطوة من شأنها تغيير وضع الضفة الغربية وقطاع غزة بانتظار ما تسفر المفاوضات بالوضع النهائي عنه. ان اتفاق شرم الشيخ في المادة 1/ب على ان يتفق الطرفان على الفهم بأن المباحثات حول التسوية التامة ستؤول الى تنفيذ قراراتي مجلس الامن 242 و338 فهما القراران اللذان يعترفان بأن الاراضي الواقعة داخل الخط الاخضر تعد اراضي فلسطينية محتلة.

20. ان المحكمة الجنائية الدولية ليس لها الحق في تعيين حدود الدول لخروجه من نطاق اختصاصها، وعليه فيرى جانب من الفقه ان قيام المحكمة الجنائية الدولية بتعيين حدود الدولتين لاثبات اختصاصها الاقليمي عليها، بالاحص فيما يتعلق بمناطق "ج" يعد تجاوزاً غير قانوني من قبل المحكمة ويحمل معه اشكاليات كثيرة لكون النزاع الفلسطيني الاسرائيلي قد بدأ منذ اكثر من نصف قرن ولا يزال الصراع قائماً في القانون الدولي الا ان هذا الادعاء مردود حيث ان المحكمة الجنائية الدولية لن تحتاج الى تحديد الحدود للدولتين، وانما بالاستناد الى ما ذهبت اليه الامم المتحدة والاعلان الصادر عن فلسطين كونها دولة قبلت لغايات نظام روما الاساسي، كما فعل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في حالة جورجيا، فقد استند المدعي العام الى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي حددت ان اقليم اوسيتيا خاضع لاقليم جورجيا لغايات المحكمة واجراءاتها، وبناء على ذلك كله فيمكن الاستناد بالحالة الفلسطينية الى قرارات الامم المتحدة التي تندد الاستيطان الاسرائيلي الواقع على الاراضي الفلسطينية المحتلة، ومنها قرار مجلس الامن 2334 وعليه فيكون خاضعاً لاقليم فلسطين لغايات الاختصاص الاقليمي.

21. وبغض النظر عن ذلك كله، فإن المحكمة الجنائية الدولية مرتبطة بالامم المتحدة وذات علاقة بها بموجب المادة 2 من نظام روما، ومن المنطق ان تأخذ المحكمة الجنائية الدولية بقرارات الامم المتحدة وبالرأي

الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الجدار في النظر بمدى اختصاصها الاقليمي على مناطق "ج". ان المستوطنات الاسرائيلية تعد غير شرعية بموجب القانون الدولي، وانما تعتبر جزءاً من الاراضي الفلسطينية المحتلة وهو الرأي المرجح، بما ان المحكمة الجنائية الدولية قبلت الاعلان المقدم من دولة فلسطين، بخصوص الاختصاص الاقليمي للأراضي الفلسطينية المحتلة كافة دون تمييز بين المناطق " أ "، " ب " و " ج " .

22. في كل الاحوال فإن المادة 8/2/8/ب من نظام روما نصت على تجريم سلوك قيام دولة الاحتلال بنقل سكانها الى الاراضي التي تحتلها، وعليه فإن اعتبار مناطق " ج " خارجة عن اقليم الاراضي الفلسطينية المحتلة وانها تخرج من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الاقليمي يعد متناقضاً مع مقاصد هذه المادة وتجعل من وجودها عديم الجدوى.

23. وبناء على ما سبق فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة المسؤولين الاسرائيليين عن بناء المستوطنات الواقعة في الاراضي الفلسطينية المحتلة من الناحية الموضوعية، وانها تدخل بالاختصاص الاقليمي للمحكمة الجنائية الدولية.



Judge fouad baker

Dated this 10/03/2020

At The Hague, the Netherlands